ضوابط العقود الصورية

الملتقى الثالث للهندسة المالية

الخرطوم، السودان

سامي إبراهيم السويلم

البنك الإسلامي للتنمية

ربيع الثاني 1432هـ، أبريل 2011م



أنواع الصورية

- الصورية القانونية
  - عقود ووثائق شكلية لا يترتب عليها أي حقوق أو التزامات
  - تنافر القول مع الفعل
- الصورية الاقتصادية
  - عمليات مالية تتضمن انتقالاً عابراً لسلع أو خدمات
  - تنافر الفعل مع الفعل



ضوابط الصورية الاقتصادية

- كيف نميز الصفقات الصورية عن غير الصورية؟
- الإمام مالك: ما خرج من اليد وعاد إليها فهو لغو
- الإمام أحمد: لا تقل أبيعك السلعة ولي نصفها، ولكن يبيع النصف ولا يستثني
- إلغاء الأثر الاقتصادي لصفقة من خلال صفقة أخرى معاكسة
- انتقال الملكية من (أ) بعقد ثم عودتها إليه بالعقد الثاني
- الصورية والكفاءة الاقتصادية
- حكمة النهي عن بيعتين في بيعة



أمثلة

- العينة
- عكس العينة
- العينة الإيجارية
- بيع الاستغلال والوفاء



العينة (الثنائية)

	العميل المدين		البنك
(1) شراء	150,000 مؤجلة	==	السلعة
(2) بيع	السلعة	==	100,000نقداً
المجموع	150,000 + السلعة	==	100,000 + السلعة
الحصيلة	150,000 مؤجلة		100,000 نقداً



عكس العينة

	البنك		العميل المدين	
(1) بيع	السلعة	==	100,000 نقداً	
(2) شراء	150,000 مؤجلة	==	السلعة	
المجموع	150,000 + السلعة	==	100,000 + السلعة	
الحصيلة	150,000 مؤجلة		100,000 نقداً	



العينة الإيجارية

	العميل المدين	البنك الممول
(1) تأجير	المنفعة	100,000 نقداً
(2) استئجار	150,000 مؤجلة	المنفعة
المجموع	150,000+ المنفعة	100,000+ المنفعة
الحصيلة	150,000 مؤجلة	100,000 نقداً



الاستغلال (صكوك الإجارة)

	العميل مصدر الصكوك	الممول حملة الصكوك
(1) بيع	السلعة(رقبة + منفعة)	1,000,000 نقداً
(2) إجارة	1,500,000 مؤجلة	منفعة
(3) هبة	(ثمن رمزي)	الرقبة
المجموع	1,500,000+ السلعة	1,000,000+ السلعة
الحصيلة	1,500,000 مؤجلة	1,000,000 نقداً



الفرق بين البيع والربا

- معيار التفريق بين البيع والربا هو معيار التفريق بين البيوع المشروعة والبيوع الصورية غير المشروعة
- القرآن أثبت شبهة المشركين لأهمية الجواب عنها في فهم حكمة تحريم الربا



الفرق بين البيع والربا ... تابع

- ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾
  - ﴿البيع﴾ الأولى: البيع المؤجل
  - ﴿البيع﴾ الثانية: عموم البيع، الحال والمؤجل
- البيع المؤجل نوع من البيوع، فهو مفيد حتى لو انتفى الأجل
  - إذا كان المشتري يملك السيولة والتكلفة البديلة أقل من تكلفة الأجل فالشراء نقداً أجدى من الشراء بأجل
- الربا لا يمكن أن يقع إذا انتفى الأجل
- الأجل تابع في البيع بينما هو متبوع في الربا



الفرق بين البيع الصوري والحقيقي

- البيع الصوري يعد صورياً باعتبار الهدف وهو التمويل
- معيار التمويل هو الأجل
- البيع الصوري لا يمكن أن يقع إذا انتفى الأجل
- البيع الحقيقي يمكن أن يقع حتى لو انتفى الأجل
- لا يتصور وقوع العينة مع انتفاء الأجل
- الأجل تابع في البيوع الحقيقية، ومتبوع في البيوع الصورية



مفهوم الحيل

- الحيلة: طريق غير مباشر للتوصل إلى هدف يحرم التوصل إليه مباشرة
- الانتقال من (أ) إلى (ب) محرم، لكن الانتقال من (أ) إلى (ج) مشروع، ومن (ج) إلى (ب) مشروع
- الحيلة: الانتقال من (أ) إلى (ج) ثم إلى (ب)
- كيف نميز بين الحيل المشروعة وغير المشروعة؟



(أ)

طريق مباشر
غير مشروع

(ب)

(ج)

طريق غير مباشر
مشروع



رمال
متحركة

طريق غير
مباشر

طريق مباشر



(ب)

(أ)



حكم الحيل

- حكم الحيل يتوقف على علة تحريم الطريق المباشر للهدف (ب):
- إذا كان الهدف (ب) نفسه مفسدة راجحة فيحرم الوصول إليه بأي طريق—تحريم مقاصد
  - مثال: ربا النسيئة
- إذا كان التحريم يختص بالطريق بين (أ) و (ب)، وليس بالهدف (ب)، فيجوز حينئذ الالتفاف على الطريق المباشر—تحريم وسائل
  - مثال: ربا الفضل
- الحاجة لفقه المقاصد للتمييز بين النوعين



والحمد لله رب العالمين

